

وإذ تحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها الأمين العام في الفرع السابع من تقريره عن أعمال المنظمة<sup>(٤٧)</sup>،

وإدراكاً منها لما عليها من واجب تطوير وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبوجه خاص ما يهدف منها إلى كفالة حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، هو شرط مسبق أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن من الضروري أيضاً، للسبب ذاته، كفالة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الرامية إلى حماية البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية،

وإذ تعي أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمركز موظفي المنظمات الدولية الحكومية يسهم في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وأن عدم مراعاة تلك المبادئ والقواعد مسألة تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن ارتكاب أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين قد يؤثر تأثيراً خطيراً على إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق لتزايد عدد حالات انتهاك أو عدم مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تتضمن أيضاً التزاماً بأن يقوم جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي، دون المساس بما لكل منهم من امتيازات وحصانات، باحترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلية لهم وبألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لتلك الدول،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة جميع الدول بدقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل كفالة سير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية سيراً عادياً،

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/35/1).

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني الأنفة الذكر للاشتراك بصفة المراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية،

واقتراناً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في ضمان الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه، بصفة مراقب، في أعمال المنظمات الدولية وكذلك، تحقيقاً لهذه الغاية، فيما يستلزمه أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاتها وامتيازاتها وحصاناتها،

١ - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو الانضمام إليها، ولا سيما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدها أو ترعاها منظمات دولية ذات طابع عالمي إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٨/٣٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٤٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

٧ - تدعو جميع الدول إلى أن تقدّم تقارير إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وتدعو الدولة التي تقع فيها الانتهاكات إلى أن تقدّم أيضاً تقارير عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ أعلاه، لدى تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدّمة التقرير غير ذلك :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إخطاره بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عمّا يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملاً بالفقرتين ٧ و٩ أعلاه وتدعوه إلى أن يعرض ما يود الإعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل :

١١ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "تقرير الأمين العام عن النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين".

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١ - تشجب كل انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :

٢ - تدين بقوة، بوجه خاص، جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

٣ - تحثّ جميع الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :

٤ - تحثّ بوجه خاص جميع الدول على اتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر وقوع أنشطة غير قانونية في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجّع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين، أو تعرض عليه أو تنظمه أو تقوم به :

٥ - تهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

٦ - تهيب بجميع الدول، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، أن تستخدم وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة للأمين العام :